مقالات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [2.32].

ضبط المجتمع المغربي عبر السينما خلال الحماية الفرنسية
دراسة في وثائق من مركز الأرشيف الدبلوماسي لمدينة نانت

بوشتى المشروح
أستاذ زائر التاريخ المعاصر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة ابن طفيل – المملكة المغربية

مُلَخّص

استخدمت سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب أساليب عديدة لإخضاع ومراقبة المغاربة، تنوعت ما بين الأساليب العسكرية والحربية، والأساليب السلمية غير المكلفة من الناحية البشرية. كانت السينما إحدى الوسائل الناعمة التي استخدمتها سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب، حيث نوعت وظيفتها من وسيلة للترفيه وتزجية الوقت، إلى دعاية لسياساتها الاستعمارية، ثم وسيلة لضبط المجتمع المغربي ومراقبته، علاوة على الرفع من الموارد المالية لميزانية الإقامة العامة الفرنسية بالمغرب، وخصوصًا ضريبة حق الفقراء الموجهة لأنشطتها الخيرية لفائدة أبناء وأرامل جنودها الذين قضوا خلال الحرب العالمية الثانية. ركزت سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب على المنع والمراقبة لضبط المجتمع المغربي عبر السينما، وإخضاعه لقوانين التمييز الاجتماعي والنوعي والديني، بمبرر الحفاظ على الصحة العامة، أو حماية صحة الأجيال الناشئة، أو عدم الخروج عن الأعراف والتقاليد، لكن الهدف الحقيقي كان الإخضاع القسري للقوانين والسياسات التي كانت تسنها سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب، من خلال استغلال الدهشة والانبهار لدى مرتادي القاعات السينمائية، واستغلال رغبتهم في مشاهدة الأفلام السينمائية، وخصوصًا الأفلام المصرية التي تزايد الإقبال عليها مع تنامي الحس الوطني والقومي لدى فئات عديدة من المجتمع المغربي خلال الحماية الفرنسية.

بيانات المقال:

تاريخ استلام المقال: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤
تاريخ قبول النشر: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤

كلمات مفتاحية:

المجتمع؛ المغرب؛ السينما؛ الحماية؛ أفلام؛ السينما التاريخية

معرّف الوثيقة الرقمي: 10.21608/kan.2024.307219.1152

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

بوشتى المشروح. "ضبط المجتمع المغربي عبر السينما خلال الحماية الفرنسية: دراسة في وثائق من مركز الأرشيف الدبلوماسي لمدينة نانت".- دورية كان التاريخية.- السنة الثامنة عشرة- العدد السابع والستون؛ مارس ٢٠٢٥. ص ١٦٣ – ١٧١.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
Corresponding author: bouchta75@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورِيةُ كَان التَّارِيخِية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقَدِّمَةُ

عملت سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب على نهج أساليب واستراتيجيات عديدة بغية السيطرة على الأراضي المغربية، وإخضاع المغاربة، تنوعت ما بين التدخل العسكري والمواجهات الحربية، وبين السياسات الاجتماعية والإدارية الهادفة إلى مراقبة وضبط المجتمع المغربي. وقد ركزت أغلب الدراسات التي تناولت موضوع ضبط المجتمع المغربي على الجوانب الإدارية والبنيات السياسية والدينية المرتبطة بهياكل الإقامة العامة الفرنسية بالمغرب، بينما ركزنا في هذا المقال على موضوع جديد، يتجلى في استخدام سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب للسينما آلية لضبط المجتمع المغربي خلال الحماية الفرنسية.

ركزت إشكالية هذا المقال على رصد استراتيجيات الضبط والمنع والمراقبة عبر السينما التي نهجتها سلطات الحماية لضبط فئات من المجتمع المغربي، حيث تناولنا موضوع الضبط المجتمعي عبر المجال السينمائي، من خلال ضبط مجال القاعات السينمائية، واستخدام المنع من ولوجها آلية للميز الاجتماعي، وللتمييز الجندري على أساس ديني، بغية تكريس الهيمنة الذكورية، وترسيخ الأعراف الاجتماعية، علاوة على منع القاصرين من ولوج القاعات السينمائية بمبررات عديدة.

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التاريخي في تحليل وثائق من مركز الأرشيف الدبلوماسي لمدينة نانط الفرنسية[١]، وذلك بفحصنا للوثيقة ونقدها، والتأكد من مطابقة مضامينها مع سياق الأحداث والوقائع، بغية فهم جذور وأصول بعض الظواهر المجتمعية المرتبطة بالمجال السينمائي، ومعرفة جوانب من التاريخ الاجتماعي المغربي، وكذا تاريخ الذهنيات لدى فئات من المجتمع المغربي كانت تعمل على ترسيخ قوانين وأعراف مرتبطة بالتمييز النوعي، وانصياع بعض الفئات الى قوانين المنع والضبط والمراقبة.

أولاً: تشييد القاعات السينمائية وضبط أوقات ولوجها

أدى تزايد أعداد جماهير السينما، إلى اهتمام المستثمرين السينمائيين بإنشاء قاعات سينمائية داخل أو قرب الأحياء والتجمعات السكنية التي تقطنها أغلب الشرائح الاجتماعية المغربية، وقد شجعت مصالح الحماية الفرنسية بالمغرب هذا الأمر، لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية، كالإسهام في خفض نفقات إدارة الأحباس التي كانت تخصص مبالغ مالية من ميزانيتها لبناء القاعات السينمائية[٢]، وتقريب فرجة سينمائية خاصة تستجيب لأذواق شرائح مهمة من المغاربة لم تكن تجد مبتغاها في العروض التي كانت تقدمها القاعات الموجودة في الأحياء الجديدة ذات الطابع الأوروبي[٣].

شهدت بعض القاعات اكتظاظًا كبيرًا، ما حذا بسلطات الحماية إلى التشجيع على بناء قاعات سينمائية قريبة من القاعات الموجودة، وتشييد أخرى جديدة داخل المناطق التي يفوق عدد سكانها ١٠٠٠٠٠ نسمة[٤]، لكن وتيرة تشييد القاعات السينمائية انخفضت خلال الحرب العالمية الثانية بسبب ظروف الحرب واحتلال الجيوش النازية لأراض فرنسية، وندرة مواد البناء[٥]. وعلى الرغم من ظروف الحرب، فإن المجال السينمائي ظل محط اهتمام لدى سلطات الحماية، وامتد ضبطه إلى تحديد أوقات إغلاق القاعات السينمائية، بنصف ساعة بعد نهاية الفيلم، وذلك في المدن والمناطق التي تشهد حظرًا للتجول، وفي الساعة الحادية عشر والنصف ليلا في باقي المدن والمناطق[٦]، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي يتم فيها تمديد نهاية العرض إلى الواحدة والنصف ليلا، كحالة القاعات السينمائية بمدينة وجدة التي شهدت انقطاعًا يوميًا للتيار الكهربائي خلال شهر يونيو من سنة ١٩٤٢ من الصباح إلى غاية العاشرة والنصف ليلاً.[٧]

ثانيًا: مراقبة الموارد المالية للقاعات السينمائية

أوكلت مصالح الحماية الفرنسية بالمغرب مهمة تحديد أسعار تذاكر ولوج القاعات السينمائية إلى مندوب الحكومة لدى مصلحة الصناعة

السينماتوغرافية[٨]، الذي كان يحدد السعر حسب موقع القاعة السينمائية وقربها من الأحياء السكنية الأوروبية أو الأحياء الفقيرة. كما كان يحدد أسعارًا مختلفة لمقاعد نفس القاعة، حسب مكان المشاهدة أو نوع الأثاث. شهدت أسعار تذاكر القاعات السينمائية بالمغرب خلال الحرب العالمية الثانية، مراجعات وزيادات عديدة، ومثال ذلك، أسعار تذاكر سينما كاميرا بمدينة سطات، التي شهدت زيادات متتالية في تذاكر ولوجها، كما هو مبين في الجدول التالي[٩]:

نوع المقاعد	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
عدد المقاعد	١٦٨	٥٤	٢٠٠
سعر التذكرة ما بين ١ ماي ١٩٤١ إلى غاية ٣١ دجنبر ١٩٤١	٩ فرنكات	٧ فرنكات	٣ فرنكات
سعر التذكرة ما بين ١ يناير ١٩٤٢ إلى غاية ٢٥ يونيو ١٩٤٢	١٠ فرنكات	٨ فرنكات	٤ فرنكات
سعر التذكرة ابتداء من يوم ٢٦ يونيو ١٩٤٢	١٣ فرنكا	١٠ فرنكات	٥ فرنكات

جدول أسعار تذاكر قاعة سينما كاميرا بمدينة سطات
من ١ ماي ١٩٤١ إلى غاية ٢٦ يونيو ١٩٤٢

أظهرت الزيادات المتتالية في أسعار تذاكر القاعات السينمائية حاجة سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب إلى موارد مالية إضافية، تستفيد منها على شكل رسوم وضرائب بهدف تنمية وتنويع مداخيلها المالية، حيث كانت تستخلص من مبلغ كل تذكرة، رسوما عن الفرجة (حوالي 5% من مبلغ التذكرة)، ورسومًا عن العائدات المالية (محددة في١٠% من المداخيل الإجمالية)[١٠]، ورسوم حق الفقراء[١١] (محددة في١٠% من المداخيل الإجمالية)[١٢].

أدى تزايد أعداد القتلى والمعطوبين من الجنود خلال الحرب العالمية الثانية، إلى الرفع من قيمة رسوم حق الفقراء، حيث أصبحت تستخلص بمقتضى ظهير ٣٠ نونبر ١٩٤٢، من مجموع المداخيل الأسبوعية، وفق الأشطر التالية[١٣]:

الشطر	النسبة المئوية لرسم حق الفقراء
إلى غاية ٥٠٠٠ فرنك	5%
من ٥٠٠١ فرنك إلى ١٠٠٠٠ فرنك	7%
من ١٠٠٠١ فرنك إلى ٢٥٠٠٠ فرنك	9%
من ٢٥٠٠١ فرنك إلى ٥٠٠٠٠ فرنك	11%
أكثر ٥٠٠٠٠ فرنك	12,50%

جدول يحدد النسب المئوية لرسوم حق الفقراء
الواجب استخلاصها أسبوعيًا

صدر ظهير ٣٠ نونبر ١٩٤٢، لضبط عملية استخلاص ضريبة الفقراء المفروضة على القاعات السينمائية، نظرًا لاختلاف أسعار تذاكر مقاعد القاعة الواحدة ما بين الدرجة الأولى والدرجة الثالثة، ولظهور عمليات التدليس والتحايل من قبيل بيع تذاكر الدرجات الثانية والثالثة بثمن الدرجة الأولى، أو تأدية المبلغ وولوج القاعة دون التذكرة.

كثفت أجهزة المراقبة المالية التابعة لسلطات الحماية من زياراتها إلى القاعات السينمائية، من أجل مراقبة وتفتيش مداخيلها، وضبط الخروقات القانونية، وعمليات التزوير والتحايل خلال التصريح بالمداخيل من طرف أرباب القاعات السينمائية. ونورد حالة لواقعة تزوير وتحايل وقعت في قاعة سينما كاميرا بمدينة سطات، التي شهدت زيارات فجائية وعديدة لجابي الضرائب، سواء قبل أو خلال عرض الأفلام، ومقارنته لما توصل إليه، مع الأرقام التي صرح بها مالك القاعة

السيد شارل لوفي (Charles Louvet)، حيث سجل الجابي في تقريره التجاوزات القانونية التالية[١٤]:

- وجود جمهور كبير داخل القاعة أدى ثمن التذكرة، ويشاهد الفيلم في حالة وقوف، بسبب امتلاء القاعة وعدم وجود مقاعد شاغرة.
- عدم وجود أي دفتر للتذاكر من فئة ٥ فرنكات[١٥]، واستدراك مالك القاعة للأمر، بجلبه دفاتر من منزله.
- وجود ٤٨ متفرج من المغاربة بمقاعد الدرجة الثالثة بدون تذكرة، وتصريحهم بأداء مبلغ التذكرة دون تسلمها.
- وجود ٨ أشخاص بمقاعد الدرجة الثانية، بعضهم أدى ثمن التذكرة دون تسلمها، والبعض الأخر أدلى بتذكرته لمراقبتها، فتبين أنها مقتطعة من دفاتر منتهية الصلاحية[١٦]
- عدم استخلاص واحبات التنبر والتسجيل على تذاكر الدرجة الأولى.
- قيام مالك القاعة بجرائم خطيرة تخص تحايله على الظهائر والقررات الوزيرية الخاصة برسوم حق الفقراء، ورسوم الفرجة، والرسوم المستحقة للبلدية.

كما أرفق تقريره ببيانات مفصلة بالأرقام حول تحايل صاحب القاعة في التصريح بالأعداد الحقيقية للمتفرجين، والمبالغ الإجمالية للمداخيل، ومبالغ رسوم حق الفقراء الواجب استخلاصها، والتي جاءت كالتالي[١٧]:

	المصرح به	بعد التفتيش	الفرق
مجموع أعداد المتفرجين خلال أسبوع	868	1565	697
المبلغ الإجمالي للمداخيل (بالفرنك)	4882,71	11947,50	7064,79
مبلغ رسم حق الفقراء الواجب استخلاصه (بالفرنك)	1714,30	3713,10	1998,80

جدول يلخص أهم المعطيات المالية التي توصل إليها الجابي بعد تفتيشه لقاعة سينما كاميرا بسطات[١٨]

يتضح من خلال أرقام الجدول، أن مالك القاعة صرح فقط بـ (55%) من مجموع المتفرجين، وبنسبة (41%) من المبلغ الإجمالي للمداخيل، وبحوالي (46%) من المبالغ الواجب استخلاصها كضريبة للفقراء، ما يظهر حجم التحايل على القوانين المؤطرة للقاعات السينمائية. وعلى الرغم من أننا لم نعثر على طبيعة الإجراء المتخذ في حق مالك القاعة، إلا أننا وقفنا عند أهمية استخلاص رسوم حق الفقراء، التي جعلت مصالح الإقامة العامة الفرنسية تستغل الارتياد الكبير للمغاربة على القاعات السينمائية من أجل الرفع من قيمتها، واستغلال ذلك في عملية تقديم الدعم المالي لأطفال وأرامل جنودها الذين قضوا في الحرب العالمية الثانية.

ثالثًا: القاعات السينمائية والصحة العامة

أخضعت سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب كل شخص طلب ترخيصًا لفتح القاعات السينمائية، لأبحاث مكثفة كانت تقوم بها مصالح الإقامة العامة بمساعدة السلطات المحلية، تهم السيرة الذاتية لكل من صاحب الطلب وأعوانه، وكذا موقع القاعة السينمائية، ودرجتها، وطاقتها الاستيعابية، ومرافقها الصحية، ومدى توفرها على شروط السلامة. وبعد تسليمها للرخص، كانت تقوم بدوريات لمراقبة مدى احترام أصحاب القاعات السينمائية للقوانين التي بموجبها منحت لهم تراخيص فتح قاعاتهم.

أسهم ارتفاع أعداد المتفرجين، وزيادة حصص العرض خلال اليوم الواحد، في ظهور مشاكل أثرت على أجواء الفرجة السينمائية، وأثارت غضب بعض المتفرجين، الذين اشتكوا من غياب النظافة والشروط الصحية ببعض القاعات السينمائية، كما هو الشأن بالنسبة لقاعة سينما كوليزي بالرباط[١٩]، التي كانت موضوع شكايات، قدمها بعض رواد القاعة إلى الطبيب مدير مكتب الصحة والنظافة ببلدية الرباط، والتي رفعها بدوره إلى مدير الصحة العمومية والأسرة بالإقامة العامة الفرنسية بالمغرب، مخبرا إياه بما قام به، بمعية مستخدمي القاعة السينمائية من عمليات للحفاظ على نظافة قاعة سينما كوليزي، من قبيل رش كل المقاعد ببخاخات الكحول، واستعمال الصابون

الأسود والمواد المطهرة للقضاء على حشرات البق والقمل والبراغيث ويرقاتها داخل فضاء قاعة كوليزي[٢٠].

وأرجع طبيب البلدية سبب انتشار الحشرات داخل القاعة السينمائية، إلى فئة من الزبناء كانوا يلجون القاعة وهم حاملون لتلك الحشرات، التي وجدت في فضاءات القاعة السينمائية مرتعا خصبا للانتشار والتكاثر، ما استوجب القيام بعمليات تطهير وتعقيم لتلك القاعات السينمائية من طرف تقنيين مؤهلين[٢١]. كما أوصى طبيب البلدية بمنع كل الأشخاص غير المعتنين بنظافة أجسامهم وبمظهرهم وهندامهم من ولوج القاعات السينمائية، على أن تتولى الشرطة عملية منع هؤلاء وإجلائهم عند أبواب القاعة السينمائية[٢٢].

تنفيذًا لتوصيات طبيب بلدية الرباط، ونظرًا لغياب قوانين تشريعية تؤطر تلك التوصيات، بادر مدير الشؤون السياسية لدى الإقامة العامة، إلى مراسلة جميع رؤساء الجهات التابعة للإقامة العامة الفرنسية، لاتخاذ القرار البلدي الذي سبق أن أصدرته بلدية الدار البيضاء بتاريخ: ٢٩ غشت ١٩٤٢، الموجه إلى أفراد الشرطة بأماكن الفرجة، للعمل به داخل القاعات السينمائية، وقد نص هذا القرار على: عدم السماح لكل الأشخاص الذين تظهر عليهم القذارة في هيئتهم أو لباسهم، بالدخول إلى أماكن الفرجة، وأن تخضع جميع القاعات السينمائية يوميًا، لعمليات النظافة والتطهير بمبيدات الحشرات. كما ألزم القرار نفسه المتفرجين الذين اختاروا الجلوس في مقاعد الطابق العلوي وفي شرفات القاعات السينمائية المصنفة في الدرجة الأولى، بضرورة الاعتناء بهندامهم وارتدائهم ملابس تناسب المقام[٢٣].

أخذت مسألة الصحة العامة والنظافة العمومية حيزًا مهمًا من تدبير سلطات الحماية للقاعات السينمائية، وظهر ذلك من خلال الزيارات المكثفة لأطباء البلديات لدور العرض السينمائي، ومن خلال العمليات المواكبة لتحسين ظروف وشروط العرض السينمائي داخل القاعات السينمائية التي منح خلالها أفراد الشرطة سلطة قبول أو رفض الزبناء، بناء على ملاحظة الهندام ومدى العناية بالصحة والمظهر، وكذلك في سن قوانين وتشريعات خاصة.

بدت هذه الإجراءات في مظهرها، مهمة وسليمة، لكنها في مخبرها لم تخل من التمييز والإقصاء، إذ أن القاعات المشمولة بقرار ضرورة ارتداء ملابس مناسبة، همت فقط قاعات الدرجة الأولى المتمركزة في أحياء المدن الجديدة التي كان يقصدها الأوروبيون. كما أن منح أفراد الشرطة صلاحية قبول أو منع زبون من ولوج القاعة، تسبب في حرمان بعض الأفراد من ولوج القاعة السينمائية بسبب عدم توفرهم على لباس مناسب، على الرغم من اهتمامهم بمظهرهم، وذلك بدعوى تطبيق القوانين. ما يعني أن سن وتطبيق هذه القوانين لم يكن بهدف تثبيت المصلحة العامة، وإنما من أجل تعزيز إجراءات الضبط والإخضاع -بتعبير ميشيل فوكو- الموجهة تجاه شرائح من المجتمع[٢٤] المغربي.

استسلمت الفئات التي تضررت من هذا القانون، ولم تقم بأية ردة فعل لرفضه، ما يعني أن الجانب القسري في القانون –حسب ماكس فيبر- يقابله نوع من الاستعداد لدى المحكومين للطاعة وللانصياع، مادام صادرًا عن نظام يقرون له بحق الإلزام والإجبار[٢٥]، وفي المقابل فالجهة الحاكمة رأت أن فرض القانون أمر ضروري، لأن أشكال الضبط الذاتي تكون قاصرة في بعض الأحيان عن تنظيم التنظيمات الاجتماعية داخل المجتمع[٢٦]، فتصبح مثل هذه القرارات ضرورة للضبط الجماعي باعتباره عنصرا مهما في السياسة الأمنية لسلطات الحماية الفرنسية بالمغرب.

رابعًا: منع ولوج المغربيات المسلمات إلى القاعات السينمائية

استهوت الأفلام السينمائية شرائح اجتماعية وفئات عمرية مختلفة من المجتمع المغربي، ولم تميز القوانين المرتبطة بضبط المجال السينمائي بين الذكور والإناث، وظلت القاعات السينمائية في أحياء المدن الجديدة ذات الكثافة الأوروبية، تستقطب المتفرجين من الجنسين، ولم يطرح أي مشكل بخصوص ولوج المرأة المغربية اليهودية إلى القاعات السينمائية القريبة من الملاح، لكن المنع من ولوج القاعات السينمائية طال المرأة المغربية المسلمة، ولو كانت رفقة زوجها أو رفقة أسرتها، وكانت المراقبة شديدة في أبواب القاعات السينمائية من طرف أعوان

الباشوات الذين تشددوا في تطبيق قرارات المنع الصادرة عن رؤسائهم، مثلما فعل أعوان باشا مدينة فاس، الذين منعوا النساء المسلمات من ولوج قاعة سينما بوجلود على الرغم من مرافقتهن لأزواجهن المحسوبين على أعيان المدينة، مبررين المنع بالضوابط الشرعية الدينية، وبوقوع مشاكل وأحداث لنساء داخل قاعات سينمائية في بعض المدن المغربية[٢٧]، وبتزايد الدعارة نتيجة المجاعة والظروف الاجتماعية التي شهدها المغرب خلال الحرب العالمية الثانية.

لم نعثر على أية وثيقة تتضمن حديثا عن تكتل النساء المتضررات ضد قرار منعهن من ولوج القاعات السينمائية، أو عن مساندتهن من طرف نخبة المجتمع، لكننا عثرنا على وثائق تؤكد أن الدفاع عن حقهن في ولوج القاعة السينمائية، تبناه بعض مديري القاعات السينمائية، الذين رأوا في ولوج النساء المسلمات إلى القاعات السينمائية زيادة في أعداد زبنائهم، وزيادة في أرباحهم. ففي رسالته الاستعطافية الموجهة إلى الجنرال الفرنسي حاكم ورئيس جهة فاس، طلب مدير قاعة سينما بوجلود من الجنرال الفرنسي السماح للنساء المسلمات بولوج قاعته السينمائية[٢٨]، مبرزًا أن مرتكزات قرار المنع الذي طال قاعته لمدة ثلاث سنوات، قد انتفت، نتيجة الاستثمارات والإصلاحات والتغييرات الهائلة التي طالت قاعة سينما بوجلود، من قبيل تخصيص أبواب خاصة لولوج النساء والعائلات، وتخصيص الطابق العلوي للعائلات فقط، وإحداث مرحاض خاص بالنساء، والزيادة في عدد أعوان المراقبة، علاوة على المراقبة التي كان يقوم بها أعوان السلطة المحلية والشرطة عند أبواب القاعة.

وفيما يخص طبيعة الأفلام المعروضة، فقد أوضح المدير أن قاعته السينمائية، لا تعرض الأفلام الممنوعة عن الأشخاص دون سن الثامنة عشر، ولا تعرض الأفلام المخلة بالمروءة والأخلاق العامة، أو الأفلام التي يمكن أن تؤثر على نفسية وشخصية النساء، ولكنها تعرض الأفلام المصرية التي تناسب أذواق رواد القاعة، سواء الرجال أو النساء أو الأسر، بما فيها أسر الأعيان الذين يطرقون إدارة القاعة لإيجاد حل للوضعية التي تمنعهم من اصطحاب نسائهم إلى القاعة السينمائية، التي أصبحت قاعة عصرية ومريحة[٢٩].

حول الجنرال حاكم جهة فاس رسالة مدير قاعة سينما بوجلود إلى مدير الشؤون السياسية بالإقامة العامة الفرنسية، يستشيره في شأن مضمونها، موضحا أن الظهير الذي يمنع النساء المغربيات من ولوج القاعات السينمائية، ليس رسميا، ولم ينشر في الجريدة الرسمية، ولكنه موجود، لذلك، لذا وجب عدم إثارة مسألة إلغاء الظهير، حتى لا تثير محاولة الإلغاء ردود فعل عنيفة في الأوساط الإسلامية التقليدية. كما وجب التنويه بالمغاربة المسلمين المتنورين الذين كلنوا يصطحبون زوجاتهم إلى قاعات السينما المتمركزة في المدينة الجديدة[٣٠]. وقد أعجب مدير الشؤون السياسية بالإقامة العامة بكل الأفكار التي بسطها الجنرال، وطلب من هذا الأخير أن تكون هذه الأفكار هي الجواب الذي سيجيب به مدير القاعة السينمائية.

اتضح من خلال هذه الرسائل أن قرار منع النساء من ولوج القاعات السينمائية تم بموجب ظهير ملكي لم ينشر في الجريدة الرسمية، ما يعني أن المنع كان غير قانوني، ويطرح هذا الأمر تساؤلات حول عدم نشر الظهير بالجريدة الرسمية، وكذلك عدم سحبه أو التراجع عنه من قبل مديرية الشؤون الشريفية، وهل صدر هذا الظهير عن السلطان مولاي يوسف؟، أم عن السلطان سيدي محمد بن يوسف؟ علما أن كلا السلطانين كانا شغوفين بالسينما، أم أن إبقاء الوضع كان استجابة لرغبة جزء من المحيط المخزني المحافظ على التقاليد والعادات، الذي كان يقمع أية محاولة لتحرر المرأة خارج الضوابط المرسومة لها.

كان القمع يسير في هذه الحالة، وفق ثلاثية التحريم والتغييب والصمت، حيث تجاوز المنع إلى الإقصاء وطمس كل محاولات للظهور أو تسوية المشكل[٣١]، وتجلى ذلك في منع ولوج زوجات الأعيان رفقة أزواجهن، وفي الاتصالات العديدة الواردة على مدير قاعة سينما بوجلود[٣٢]، الذي حاول البحث عن حلول وسطى لولوج النساء إلى القاعة السينمائية. ما طرح تساؤلاً حول سبب منع نساء الأعيان من ولوج القاعات السينمائية الموجودة بالأحياء ذات الكثافة المسلمة، والسماح لهن

بولوج القاعات السينمائية الموجودة بالأحياء ذات الكثافة السكانية الأوروبية !؟ علما أن القاعات الأولى كانت تعرض أفلام عربية، فيما القاعات الثانية ظلت تعرض أفلاما أجنبية. إن المنع في هذه الحالة يمكن تفسيره بكونه استمرارًا للهيمنة[٣٣]، ووسيلة لإخضاع المرأة لقوانين وعادات المجتمع، ووأد كل محاولة لانعتاقها من الوضع الذي كانت تعيشه.

خامسًا: منع القاصرين من ولوج القاعات السينمائية

اختصت لجنة الرقابة بإبداء ملاحظاتها حول الأفلام المراد عرضها في القاعات السينمائية، وكانت تمنح تأشيرتها للأفلام التي كانت تراها مناسبة للعرض، كما كانت تطلب حذف بعض المشاهد كشرط لمنح تأشيرة العرض، أو منع الفيلم كليا من العرض. وعلى الرغم من التشدد الذي كانت تبديه اللجنة أثناء منحها لتأشيرة عرض الفيلم، إلا أن عملها لم يرق لفئات مجتمعية طلبت المزيد من التشدد في الرقابة أو المنع، والمزيد من حماية الأطفال والقاصرين، وضرورة تحديد الفئات العمرية المسموح لها بمشاهدة الأفلام المعروضة. وكان من بين هؤلاء، مدير التعليم العام بالإقامة العامة الذي وجه رسالة إلى الكاتب العام لسلطات الحماية، شرح له فيها أهمية المحافظة على الصحة النفسية والعقلية للمراهقين والقاصرين، وواجب حمايتهم من الحماقة والسخافة التي كانت تطرحها بعض الأفلام للعموم دون اعتبار للسن، ما استوجب تنبيه الآباء الذين يصطحبون أبناءهم لمشاهدة مثل تلك الأفلام، وتحميلهم عواقب ذلك، إضافة إلى حث الأساتذة والمديرين على توعية التلاميذ وآبائهم بمخاطر مشاهدة بعض الأنواع من الأفلام[٣٤]. وشدد على رفض مبدأ تنمية الاقتصاد وجني الأرباح المالية، على حساب صحة الفرنسيين وخصوصًا الشباب والأطفال منهم[٣٥].

طرح مشكل تحديد السن المسموح به لولوج القاعات السينمائية إشكالا لدى مصالح الإقامة العامة، حيث أشار المستشار القانوني لسلطات الحماية الفرنسية بالمغرب في مراسلة موجهة إلى الكاتب العام لسلطات الحماية، إلى عدم موافقته على إصدار نص قانوني ينص على اعتماد بطاقة الهوية وثيقة أساسية لمعرفة السن القانوني المسموح به لولوج القاعة السينمائية، لأن هذا الأمر سيطبق على الفرنسيين فقط، نظرًا لعدم توفر أغلب المغاربة على سجل الحالة المدنية وعلى بطائق الهوية[٣٦]. كما أن السماح بولوج الفرنسيين فقط إلى القاعات السينمائية اعتمادًا على بطائق الهوية، ومنع المغاربة غير المتوفرين على بطائق الهوية، فيه تمييز وإقصاء للمغاربة، وسيغصب المخزن، وسيخلق مشاكل لا يمكن توقعها[٣٧].

قرر المستشار القانوني لسلطات الحماية الفرنسية بالمغرب عدم إصدار أي نص قانوني مكتوب، والاكتفاء بمنح المراقبين وأفراد الشرطة سلطة تقديرية، لمنع أو قبول زبائن القاعات السينمائية[٣٨]. ومن جهة أخرى، طلب رئيس اللجنة الجهوية للفيلق المغربي من الكاتب العام لسلطات الحماية ضرورة منع الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من ولوج القاعات السينمائية، وضرورة اعتماد معايير ومقاييس لتحديد سن ١٨ سنة المسموح به[٣٩]، وضرورة توجيه مدير التربية العامة للحماية مراسلة إلى مديري وأساتذة المؤسسات التعليمية، يحثهم فيها على تلقين تلاميذهم أهمية احترام الضوابط المتعلقة بالسن القانوني لولوج القاعات السينمائية، وتذكير آبائهم بمسؤولياتهم الأخلاقية تجاه أبنائهم[٤٠].

راسل مدير التعليم العام رؤساء جمعيات آباء تلاميذ مدارس جهات: فاس ومكناس، والرباط، والدار البيضاء، ومراكش، حثهم فيها على الاهتمام والعناية بالصحة النفسية والعقلية لأبنائهم، وأخبرهم أن السن القانوني لولوج القاعات السينمائية محدد في ١٨ سنة، وطلب منهم أن ينقلوا فحوى مراسلته لعموم الآباء المنخرطين في جمعياتهم[٤١]. لم تنجح كل الخطوات التي اعتمدت لحل المشكل، فاستقر رأي مصالح الحماية على إصدار ظهير بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٤٢، متعلق بضبط ولوج الأطفال إلى القاعات السينمائية، حيث منع الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٠ سنوات من ولوج القاعات السينمائية، مع إمكانية رفع سن المنع إلى الأطفال والمراهقين الذين يتراوح سنهم ما بين ١٠ سنوات و١٨ سنة، إذا رأت لجنة مراقبة شرائط الأفلام السينمائية

ذلك. مع تغريم أولياء الأطفال ومديري ووكلاء القاعات السينمائية المخالفين لفصول الظهير، ذعيرة تتراوح ما بين ١٠٠ و٥٠٠ فرنك، مع مضاعفة قيمة الذعيرة في حالة تكرار الأمر[٤٢].

استمر النقاش بين إداري الحماية الفرنسية بالمغرب، بعد صدور الظهير، حول توحيد سن المنع بين المغرب والجزائر وتحديده في سن أقل من ١٦ سنة[٤٣]، لكن رئيس المصلحة الجهوية لمراقبة الإعلام اعترض على هذا المقترح، معللا رأيه بالتزوير الذي يمكن أن يلحق التصريح بالسن، وصعوبة التأكد من ذلك [٤٤]. وحسم الموضوع بإصدار ظهير آخر مؤرخ في ٣ يوليوز ١٩٤٤، خاص بتنظيم الدخول إلى القاعات السينمائية، ونص على منع الأطفال الذين لم يبلغوا ١٠ سنوات من الدخول إلى القاعات السينمائية ليلاً، ومنع الأطفال الذين يقل سنهم عن ٦ أعوام خلال العروض النهارية[٤٥].

لم ينه صدور الظهير النقاش حول منع الأطفال من ولوج القاعات السينمائية، وتأثير ذلك على صحتهم النفسية والعقلية، فهل كان المتفرج المغربي واعيا بمرامي وغايات هذا النقاش؟ وهل كان بالإمكان إقناعه بتأثير تلك الأفلام على صحته أو صحة أبنائه؟، أم أنه عمل بمقولة: "كل ممنوع مرغوب"؟ لم نعثر على أية وثيقة تبين موقف رواد السينما المغاربة من مسألة المنع، ومدى تشدد أعوان السلطات المحلية والشرطة في منع ولوج القاصرين، وما إذا سجل تحايل على قرار منعهم، وهل كانوا واعيين بالغاية من المنع، أم أن انبهارهم بالصور السينمائية جعلهم يرغبون في مشاهدة الأفلام الممنوعة عنهم؟ ما يعني أن تلك الرغبة كانت بهدف تكسير المنع وتحدي القسر والإكراه[٤٦]. لقد أسهم صدور الظهير في حل المشكل لدى أعداد كبيرة من المراهقين والشباب المغاربة، حيث حدد سن المنع في عشر سنوات، وهو ما سمح لفئات كثيرة بولوج القاعات السينمائية ومشاهدة الأفلام التي كانت تعرضها.

خَاتِمَةٌ

عملت سلطات الحماية على ضبط مجال القاعات السينمائية ودور العرض، واستغلال الإقبال المتزايد للمغاربة على مشاهدة عروض الأفلام، من أجل تنظيم ومراقبة القاعات السينمائية، وتنمية مواردها المالية بالضرائب والرسوم المستخلصة من أثمان تذاكر ولوج القاعات السينمائية، وخصوصًا رسوم حق الفقراء التي كانت وسيلة لدعم الأعمال الخيرية والإعانات العمومية. كما كان المجال السينمائي خلال الحماية الفرنسية بالمغرب، آلية لضبط فئات من المجتمع المغربي، ومراقبتها، ومنعها، بغية الاستسلام للقوانين التي فرضتها الإقامة العامة الفرنسية بالمغرب، واستغلال الصحة العامة لتكريس الفوارق الاجتماعية عبر السينما، وترسيخ العادات الهادفة إلى التمييز على أساس النوع والدين.

تميزت عملية ضبط المجتمع المغربي خلال الحماية الفرنسية عبر السينما، بنهج سلطات الحماية لآليات غير مكلفة من الناحية البشرية، لإخضاع فئات من المجتمع المغربي لقوانينها التمييزية القائمة على المنع والمراقبة، مستغلة الدهشة والانبهار اللذين أحدثتهما السينما لدى الجماهير المغربية التي كانت ترتاد القاعات السينمائية، وتزامنا مع التحولات الاجتماعية المرتبطة بنمو الحس الوطني والقومي لدى العديد من الأسر المغربية، التي كانت تقبل على مشاهدة الأفلام المصرية التي كانت تعرضها قاعات الأحياء السكنية ذات الكثافة السكانية المغربية.

الإحالات المرجعية:

(١) Centre des Archives diplomatiques de Nantes ، وسنرمز له في الوثائق التي اعتمدناها في هذا المقال برمز (CADN)، متبوعاً برقم المحفظة التي ضمت تلك الوثائق، ثم ذكر موضوع الوثيقة وتاريخها.

(2) C.A.D.N, 1MA/200/190, Lettre du chef de la région de Meknès au directeur des affaires politiques. Daté du : 28 février 1940.

حسب الوثيقة فقد شيدت إدارة الأحباس كل من سينما موندیال وأومبير بمدينة مكناس، وهذا يظهر نشاطا آخر لإدارة الأحباس، وهو الاستثمار في مجالات متعددة، من بينها تشييد القاعات السينمائية.

(3) Ibid.

(4) C.A.D.N, 1MA/200/190, Note du contrôleur civil chef de la région de Casablanca. Daté du : 23 juillet 1942.

(5) C.A.D.N, 1MA/200/190, Note du contrôleur civil chef de la région de Marrakech. Daté du : 23 juillet 1942.

(6) C.A.D.N,1MA/200/190, Circulaire résidentielle relative à l'heure de fermeture des établissements cinématographiques, daté du : 14 Mai 1943.

(7) 1MA/200/19, Note du contrôleur civil chef de la région d'Oujda, daté du : 25 juin 1942.

(٨) ظهير ٢٠ أبريل١٩٤٢، ج ر د م ش م، العدد ١٥٤٢، ص ٦٨٠.

(9) C.A.D.N, 11MA/900/1230, Rapport du contrôle et de surveillance de l'établissement: cinéma Caméra à Settat, daté du 13 février 1943.

(10) Ibid.

(١١) لجأت سلطات الحماية إلى إحداث رسوم ضريبية خصصتها لمعطوبي الحرب، أرامل وأبناء الجنود من جيشها النظامي، وأطلقت عليها: حق الفقراء. وقد أحدثت رسوم حق الفقراء بمقتضى ظهير ٢٥ ماي ١٩١٦، الذي نص على استخلاصها من ثمن تذاكر الدخول إلى أماكن الفرجة، والفضاءات التي تعرض مسرحيات أو أفلاما سينمائية، أو حفلات موسيقية، وحدد مقدارها في 10% كأقصى نسبة، أو استخلاص مبلغ جزافي عن مجموع المداخيل، وأوكل الظهير للبلديات أمر تنظيم وتحديد المبالغ. **ظهير شريف بتاريخ ٢٥ ماي ١٩١٦**، الجريدة الرسمية للدولة المغربية الشريفة المحمية، العدد ١٦١، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(12) C.A.D.N, 11MA/900/1230, Rapport du contrôle …, op, cit.

(١٣) **ظهير ٣٠ نونبر ١٩٤٢**، ج ر د م ش م، العدد ١٥٨١، ص ١٥٨- ١٥٩

(14) R C.A.D.N, 11MA/900/1230, Rapport du contrôle …, op, cit.

(١٥) سعر تذكرة مقاعد الدرجة الثالثة، حسب جدول أسعار تذاكر قاعة سينما كاميرا بمدينة سطات، الذي تقدم ذكره

(١٦) دفاتر تذاكر الولوج إلى القاعات السينمائية تحمل أرقامًا تسلسلية مسجلة لدى مصلحة الجمارك، وبعد المراقبة تلغى التذاكر القديمة، وتسحب الجديدة.

(١٧) يتضمن التقرير أرقاما تهم نشاط القاعة السينمائية خلال ستة وخمسون أسبوعا، اكتفينا بمقارنة معدل الأرقام الخاصة بفترة الأسابيع السبعة الأخيرة الممتدة من ١١ دجنبر ١٩٤٢ إلى غاية ٢٨ يناير ١٩٤٣، نظرًا لوجود معدل الأرقام التي صرح بها صاحب القاعة، ومعدل الأرقام التي تم التوصل إليها بعد عملية التفتيش التي قام بها جابي الضرائب.

(18) C.A.D.N, 11MA/900/1230, Rapport du contrôle …, op, cit.

(19) C.A.D.N, 1 MA/200/190, lettre du médecin directeur du bureau d'hygiène au directeur de la santé publique et de famille. Daté du: 15 Décembre 1943.

(20) Ibid.

(21) Ibid.

(22) Ibid.

(23) Ibid.

(٢٤) فوكو ميشيل، **يجب الدفاع عن المجتمع – دروس ألقيت في "الكوليج دي فرانس" لسنة ١٩٦٧-**، ترجمة بغورة الزواوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢.

(٢٥) الكشو منير وآخرون، **العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة**، ج١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، الدوحة، ٢٠١٧، ص ٤٧.

(٢٦) نفسه، ص ٤٤.

(27) C.A.D.N, 1 MA/200/190, Lettre du président de la société cinéma Boujloud au général chef de la région de Fès. Daté du : 8 Octobre 1943.

(28) Ibid.

(29) Ibid.

(30) C.A.D.N, 1MA/200/190, Lettre du général chef de la région de fès, au directeur des affaires politiques, daté du :18 Novembre 1943.

(٣١) العيادي عبد العزيز، **ميشال فوكو، المعرفة والسلطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ص ٢٢.

(32) C.A.D.N, 1 MA/200/190, Lettre du président de la société cinéma…, op.cit

(٣٣) فوكو ميشيل، **يجب الدفاع عن المجتمع...**، م س، ص ٤٤.

(34) C.A.D.N, 1MA/200/190, Lettre du directeur de l'instruction publique au Maroc, au secretaire general du protectorat. Daté du :17 Décembre 1941.

(35) Ibid

(36) C.A.D.N, 1MA/200/188, Message du conseiller juridique du protectorat au secrétaire général du protectorat. daté du : 4 Octobre 1941.

(37) Ibid

(38) Ibid

(39) C.A.D.N, 1MA/200/188, Lettre du président du comité provincial de la légion du Maroc, au secrétaire général du protectorat, daté du : 20 Novembre 1941.

(40) Ibid

(41) C.A.D.N, 1MA/200/188, Lettre du directeur de l'instruction publique aux présidents des associations de parents…, op.cit.

(٤٢) ظهير ١٦ أكتوبر ١٩٤٢، ج ر د م ش م، العدد ١٥٦٩، بتاريخ ٢٠ نونبر ١٩٤٢، ص ١٥٥٢.

(43) C.A.D.N, 1MA/200/190, Note du chef du service régional du contrôle des informations. Daté du: 13Janvier 1944.

(44) C.A.D.N, 1MA/200/190, Note de directeur de la section administrative. Daté du : 4 Février 1941.

(٤٥) **ظهير ٣ يوليوز ١٩٤٤**، ج ر د م ش م، العدد ١٦٥٦، بتاريخ ٢١ يوليوز ١٩٤٤، ص ٧٤٧.

(٤٦) الحمد تركي، **من هنا يبدأ التغيير**، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٦.